

Distr.: General
7 September 2001
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع) ٢

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات عن ملامح ذلك الانظام وعن طريقة استخدامه. أما وثائق السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال فهي متاحة في موقع أمانة الأونسيترال على شبكة الانترنت (<http://www.uncitral.org>).

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحملون أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠٠١
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن ولكن يطلب إليها أن تعلم الأمم المتحدة بما تستنسخه على هذا النحو.

170901 V.01-86989(A)

0186989

القضايا المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع (اتفاقية البيع)

القضية ٤٠٩: المواد ٣(١) و ٢٧ و ٣٩(١) و ٥٣ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Kassel; 110 4158/95

١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في [1996] Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report 1146

علق عليها بالألمانية Gaus في [1996] Wirtschaftsrechtliche Beratung, 208

طلب مشتر ألماني، المدعى عليه، ألواحاً من الرخام عن طريق س، وهو تاجر وسمسار يعمل لحسابه. وأرسل س الطلبية إلى بائع إيطالي، المدعى، وسلم هذا الأخير الألواح صحيحة إلى الناقل الأول. واكتشف المشتري بعد تسلم الألواح أن بعضها معيب وأخطر س بعدم مطابقتها للمواصفات. ولم ينقل س هذا الإخطار إلى البائع. ورفض المشتري أن يدفع ثمن الشراء بكامله وادعى بأنه مفوض باقتطاع الخصم النقدي نظير السداد في غضون ٣٠ يوماً. ورفع البائع قضية على المشتري مطالبا بالمبلغ المتبقي من ثمن الشراء.

وأجازت المحكمة المطالبة بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية البيع، مطبقة اتفاقية البيع بوصفها جزءاً من القانون الألماني المنطبق. ووجدت المحكمة أن العقد المبرم في القضية المنظورة يتعلق بتوريد بضائع معدة للصنع أو الانتاج ولا بد بالتالي من اعتبارها بيعاً وفقاً للمادة ٣(١) من اتفاقية البيع.

أما فيما يتعلق باقتطاع الخصم النقدي فقد وجدت المحكمة أن هذا الأمر يتعلق بتحديد ثمن الشراء. ولذلك كان على البائع أن يقدّم ادعاء المشتري ولكنه لم يفعل ذلك. وبناء عليه يكون اقتطاع المشتري الخصم النقدي جائزاً.

ورأت المحكمة أنه كان على المشتري أن يثبت أن البائع تسلم الإخطار بعدم المطابقة (المادة ٣٩(١) من اتفاقية البيع) وأن س تصرف كسمسار يعمل لحسابه لا كوكيل تجاري للبائع، وهو بذلك ليس الجهة المناسبة التي يوجه إليها الإخطار. كما أن إرسال إخطار إلى سمسار يعمل لحسابه ليس مناسباً في هذه الظروف. بمقتضى المادة ٢٧ من اتفاقية البيع. ولإعطاء إخطار بالوسيلة المناسبة في هذه الظروف كان يتعين على المشتري أن يتأكد بنفسه من موثوقية س. وبالتالي، كان على المشتري أن يفيد س بمهمته كساع وبأهمية الإخطار وأن يتأكد من أداء هذه المهمة. وبما أن المشتري لم يفعل ذلك فقد انتقلت إليه تبعه عدم الوفاء بالمهمة.

وحكمت المحكمة بدفع فوائد بموجب المادة ٧٨ من الاتفاقية. ورأت أن المشتري مسؤول بموجب المادة ٧٤ من الاتفاقية عن تعويض كل الأضرار الناجمة عن التأخر في الدفع بما في ذلك تكاليف القرض الائتماني المصرفي. وفي القضية المعروضة لم يثبت البائع وجود تكاليف كهذه.

القضية ٤١٠: المواد ١(١) و ١(٢) و ٢ و ٣ (٢) و ٧(٢) و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧(١) (أ) و ٥٧(١) (ب) و ٥٨ و ٥٩ و ٦٢ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Alsfeld: 31 C 534/94

١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في Die Deutsche [1995] Rechtsprechung auf dem Gebiete des internationalen Privatrechts, 38
[1996] Neue Juristische Wochenschrift Rechtsprechungs-Report, 120;

طلب مشتر ألماني، المدعى عليه، عن طريق س، وهو وكيل بيع يعمل لحسابه الخاص، حجارة لرصف الطرق من بائع إيطالي، المدعى. وأرسل البائع فاتورة. وسلم س الحجارة الى المشتري وخفّض ثمن الشراء المذكور في الفاتورة. وحرر المشتري شيكا باسم س كمستفيد. وقُبِضَ الشيك عقب ذلك ولكن البائع لم يتسلم ثمن المشتريات. وبعد أن وجه البائع عن طريق محاميه الايطالي رسالة تذكير الى المشتري، رفع قضية على المشتري مطالبا إياه بثمن المشتريات وتكاليف رسالة التذكير. ورد المشتري بأنه دفع ثمن المشتريات المخفض من س.

ورأت المحكمة أن الاتفاقية منطبقة بحكم المادة ١(١) منها لأن مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين مختلفتين من الدول المتعاقدة، وأن الاستبعادات المنصوص عليها في المادتين ١(٢) و ٢ لا تنطبق.

ورأت المحكمة أن المطالبة مسوغة بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية. ووجدت أن الاتفاقية لا تحكم مسألة الوكالة وأنه وفقا للمادة ٧(٢) من الاتفاقية تخضع مسألة الوكالة للقانون الألماني المنطبق بموجب قواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة. ووفقا للقانون الألماني، لم يكن س مفوضا بتمثيل البائع. وبناء على ذلك يكون تخفيضه لثمن المشتريات باطلا.

ورأت المحكمة أن المشتري لم يف بالتزامه بدفع ثمن المشتريات، كما أنه لم يدفع ثمن المشتريات للبائع لا في مكان عمل البائع (المادة ٥٧(١) (أ) من الاتفاقية) ولا في المكان الذي سلمت فيه الحجارة (المادة ٥٧(١) (ب) من الاتفاقية). ولكن بما أن البائع لم يتسلم ثمن المشتريات على الاطلاق، فتسليم الشيك الى س لا يعتبر بمثابة السداد. وإذا كان المشتري قد كلف س بتحويل ثمن المشتريات الى البائع فعليه أن يتحمل تبعة هذا التحويل (المادة ٧٩ من الاتفاقية). يضاف الى ذلك أن س لم يكن وكيلًا مفوضًا بالتحصيل نيابة عن البائع. وبما أن المشتري قد حرر شيكا باسم س كمستفيد فعليه أن يتحمل تبعة قبض س قيمة الشيك دون تسليم البائع ثمن المشتريات (المادة ٧٩ من الاتفاقية).

وفيما يتعلق بتكاليف رسالة التذكير، ردت المحكمة المطالبة إذ رأت أنه كان باستطاعة البائع أن يعهد الى [محام] ألماني بمهمة توجيه رسالة التذكير وأن البائع، عندما عهد بهذه المهمة الى محام إيطالي، لم يتخذ تدابير للتخفيف من الخسارة بحكم المادة ٧٧ من الاتفاقية.

وحكمت المحكمة بدفع فوائد بمقتضى المادة ٧٨ من الاتفاقية من تاريخ استحقاق سداد ثمن المشتريات (المادتان ٥٨ و ٥٩ من الاتفاقية). وحددت المحكمة سعر الفائدة بموجب القانون الايطالي المنطبق بموجب قواعد القانون الدولي الألماني

الخاص (المادة ٧ من الاتفاقية). ورفضت المحكمة منح سعر فائدة أعلى بمقتضى المادتين ٦٢ و ٧٤ من الاتفاقية لأن البائع لم يثبت لجوئه الى الائتمان المصرفي.

القضية ٤١١: المواد ٣٩ و ٥٣ و ٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht Bochum; 13 O 142/95

٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في [1996] Forum International, 92

علق عليها بالانكليزية Sölla, [1996] Forum International, 93

علق عليها بالألمانية Sölla, [1996] Forum International, 94

ورّد بائع أغذية بالجملة من إيطاليا، المدعي، "ترافيل" الى مشتر ألماني، المدعى عليه، وبعد فحصها أرسل المشتري الى س، أحد موظفي البائع، إخطاراً بأن الترافيل طريّ أكثر من اللازم. وصرّح س بأنه غير مفوض بتسلم الشكاوى ولكنه سيبلغ الإخطار الى البائع. وأعاد المشتري أيضاً الحساب النهائي بالفاكس ذاكراً أنه يعترض على نوعية البضاعة. ثم ظهرت ديدان في الترافيل، ولكن المشتري اعتبر الإخطار الأول كافياً. ورفع البائع قضية على المشتري مطالبا إياه بثمن المشتريات.

وأجازت المحكمة المطالبة بموجب المادة ٥٣ من الاتفاقية. ووجدت أن الإخطار المرسل من المشتري لم يستوف شروط المادة ٣٩ من الاتفاقية. ووجدت فيما يتعلق بتحديد طبيعة عدم المطابقة للمواصفات أن الإخطار بأن الترافيل طريّ أكثر من اللازم عام جداً. وعلاوة على ذلك، لم يوجه المشتري إخطاره الى الشخص المختص، ذلك أن س موظف في أعمال البيع وهو، بهذه الصفة، غير مفوض بتلقي الشكاوى. وبناء عليه تصرف س بمثابة ساع ما عليه إلا تبليغ الإخطار الى البائع. ولم يثبت المشتري أن س بلغ الإخطار كما وعد.

أما فيما يتعلق بظهور الديدان، فقد وجدت المحكمة أنه كان على المشتري إرسال إخطار آخر لأن هذا العيب لم يكن مشمولاً بالإخطار الأول.

وحكمت المحكمة بدفع فوائد بموجب المادة ٧٨ من الاتفاقية.

القضية ٤١٢: المادة [١(١)] من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Central District of California; No. EDCV 01-130-RT (SGL)

١ أيار/مايو ٢٠٠١

China National Metal Products Import/Export Company v. Apex Digital, Inc.

نشرت بالانكليزية: 2001 WL 487720

وافق بائع صيني، المدعي، على بيع أجهزة لتشغيل الأقراص الرقمية المتعددة الاستخدامات، لمشتري من الولايات المتحدة، المدعى عليه، وأعاد العديد من زبائن المشتري هذه الأجهزة اليه لوجود عيوب فيها. ولما كان المشتري معرضاً للمقاضاة من زبائنه فقد امتنع عن دفع ثمن الشحنات الأخيرة التي وصلته. وأحال الطرفان نزاعهما الى التحكيم في الصين. وقدم البائع طلباً الى محكمة في الولايات المتحدة ملتمساً منها إصدار أمر يعترف بحقه في الحجز على ممتلكات المشتري دعماً لاجراءات التحكيم. وافترض البائع في مرافعته أن قانون ولاية كاليفورنيا ينطبق على عقد البيع.

وخلصت المحكمة، مطبقة قانون البيع الخاص بولاية كاليفورنيا، الى أن في ادعاء البائع "شرعية محتملة" للحكم لصالحه بناء على موضوع دعواه، وأصدرت بالتالي أمراً يعترف بحق البائع في الحجز على ممتلكات المشتري دعماً لاجراءات التحكيم. ورداً على حجة المشتري بأن اتفاقية البيع تنطبق وأن البائع لم يثبت احتمال الحكم لصالحه بموجب الاتفاقية، لاحظت المحكمة أن هذه الحجة لم تسق إلا بعد أن دافع المشتري عن قضيته كما لو كانت محكومة بقانون كاليفورنيا. وقالت المحكمة أيضاً انها ملزمة بتطبيق قانون ولاية كاليفورنيا ما لم يقدم أحد الطرفين أدلة بانطباق قانون أجنبي، كالقانون الصيني أو اتفاقية البيع، أو يثبت كيفية انطباق القانون الأجنبي. ولم تلاحظ المحكمة أن اتفاقية البيع، بوصفها معاهدة صدقت عليها الولايات المتحدة، هي "قانون أعلى" ملزم لمحاكم كاليفورنيا بموجب الدستور الاتحادي.

القضية ٤١٣: المواد (١)١(أ) و(٢)٧(٣) و(١)٩(١) و١١ و١٩ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Southern District of New York; No. 96 Civ. 8052(HB)(THK)

٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨

Calzaturificio Claudia S.n.c. v. Olivieri Footwear Ltd.

نشرت بالانكليزية: 1998 WL 164824, 1998 U.S. Dist. LEXIS 4586,

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980406ul.html>

ادّعى صاحب مصنع ايطالي للأحذية، المدعي، بأن مشترياً مقره في الولايات المتحدة، المدعى عليه، وافق على شراء أحذية منه ولكنه لم يدفع ثمن أربع شحنات وردت اليه "تسليم المنشأة" حسب الطلب. ورفع المدعي قضية أمام المحكمة مطالباً بثمن هذه الأحذية والتمس اصدار حكم مستعجل. ورد المشتري بأنه لا يحق للبائع استصدار حكم مستعجل لأن هناك وقائع جوهرية متنازعا عليها. وأنكر المشتري وجود علاقة تعاقدية وأنه وافق على التوريد "تسليم المنشأة" وأنه تسلم البضاعة المذكورة. وطالب بدوره بتعويضات على أساس أن أي بضاعة تسلمها كانت إما موردة في موعد متأخر وإما غير مطابقة للمواصفات.

وكانت المسألة المعروضة على المحكمة هي تحديد الأدلة التي يمكنها النظر فيها للبت في طلب اصدار حكم مستعجل.

وإدراكاً من المحكمة بأن اتفاقية البيع تختلف عن القواعد القانونية المحلية في الولايات المتحدة فيما يتعلق بضرورة وجود صك كتابي وبالوزن الاستدلالي الذي يتعين إعطاؤه للشروط الكتابية، قررت المحكمة أن باستطاعتها النظر في أدلة البيانات الصادرة خلال المفاوضات، المادة ٨(٣) من الاتفاقية، وأن الطرفين مقيدان بأي عرف اتفقا عليه وأي ممارسات استقر عليها التعامل بينهما، المادة ٩(١) من اتفاقية البيع. وخلصت المحكمة إلى أن الوقائع الجوهرية هي محل نزاع في جميع المسائل التي أنكرها المدعى عليه، وبناء عليه لم تمنح المحكمة حكماً مستعجلاً للمدعي.

القضية ٤١٤: المادتان ٨(٣) و ١١ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Southern District of New York; No. 98 CIV. 7728(NRB)

٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

Fercus, S.r.l. v. Palazzo

نشرت بالإنكليزية: 2000 WL 1118925; 2000 U.S. Dist. LEXIS 11086;

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/000808ul.html>

عقد صاحب مصنع إيطالي للأحذية، المدعي، مع شركة في الولايات المتحدة ("الشركة الأولى") اتفاقاً يجعلها الموزع الوحيد لأحذيته في الولايات المتحدة وكندا. وعقد المدعي أيضاً اتفاقاً شفويًا مع شركة ثانية في الولايات المتحدة ("الشركة الثانية") منتسبة إلى الشركة الأولى يقضي بأن تشتري هذه الشركة الأحذية وتبيعها لتجار التجزئة في الولايات المتحدة.

وتفاوضت الشركة الأولى على عقد بيع مع تاجر تجزئة في الولايات المتحدة، المدعى عليه. وصنع المدعي الأحذية وسلمها إلى الشركة الثانية وأرسل الفاتورة مباشرة إلى المدعى عليه. ولكن عقد البيع الكتابي الوحيد أبرم بعد التسليم إلى الشركة الثانية وكان الطرفان فيه الشركة الثانية والمدعى عليه. (وتنازلت الشركة الثانية عقب ذلك عن العقد للشركة الأولى). وأرسل المدعي تعليمات إلى الشركة الأولى بشأن طريقة السداد. وطلبت الشركة الأولى من المدعى عليه، خلافاً للتعليمات التي تلقتها من المدعي، بأن يدفع المبلغ لممول الشركة الأولى الذي اشترى مستحقاتها، ودفع المدعى عليه المبلغ لهذا الممول ولم يتلق المدعي أي مدفوعات ثمناً للأحذية.

وكانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان يحق للمدعى عليه الحصول على حكم مستعجل.

ورأت المحكمة أن المدعي والمدعى عليه لم يبرما عقد بيع. ولاحظت أن اتفاقية البيع لا تشترط العقد الكتابي وأن من الممكن النظر في أدلة المفاوضات التي جرت بين الطرفين، إن جرى مثلها. وإذا كانت الشركة الأولى قد تصرفت كوكيل في حدود سلطتها، فكان من الجائز لها أن تملّي طريقة الدفع وأن تدخل في الاتفاق الذي عدّل الشروط المنصوص عليها في فاتورة المدعي. أما إذا كانت الشركة الأولى لم تتصرف في حدود سلطتها فإن الاتفاق الوحيد القائم إنما هو الاتفاق المعقود بين الشركة الثانية والمدعى عليه. وبناء عليه منحت المحكمة حكماً مستعجلاً للمدعى عليه.

القضية ٤١٥: المادة [١٨(٣)] من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Southern District of New York; No. 95 Civ. 10506(DLC);

reversed, U.S. [Federal] Court of Appeals for the Second Circuitp No. 97-9436

٦ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ نقض الحكم في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩

Kahn Lucas Lancaster, Inc. v. Lark International Ltd.

نشرت بالانكليزية: 1997 WL 458785; 1997 U.S. Dist. LEXIS 11916;

<http://cisgw3.law.pace.edu/casse/970811ul.html>; reversed, 186 Federal Reporter 3d series 210, 1999 U.S. App. LEXIS

17877

أرسلت شركة في الولايات المتحدة تعمل في تجارة ملابس الأطفال، المدعى، طلبتي شراء الى شركة في هونغ كونغ، المدعى عليه، كانت تعمل كوكيل في آسيا للمشتريين من الولايات المتحدة. وكانت الطلبيتان خاصتين بشراء ملابس جاهزة صوفية سيتم الحصول عليها من منتجين في الفلبين. وبيّنت طلبيتا الشراء أن المدعى عليه هو البائع ولم يظهر فيهما أي من أسماء المنتجين، ولكن ظهرت بجانب اسم المدعى عليه أيضا كلمة "وكيل". وتقرر أن يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد تحمل اسم المدعى عليه بوصفه المستفيد. واشتملت الطلبيتان على شروط تقضي بإحالة المنازعات بين الطرفين الى التحكيم وتحدد قانون نيويورك بوصفه القانون الواجب التطبيق.

وساعد المدعى عليه المدعى في التعامل مع المنتجين وفحص الملابس قبل شحنها ودبر شحنها الى الولايات المتحدة. ولكن المدعى زعم أن بعض السلع التي تسلمها لم تكن مطابقة للمواصفات والكثير منها وصله متأخرا أو لم يصله على الاطلاق. ورفع المدعى قضية أمام المحكمة ملتصقا اصدار أمر بإحالة مطالبته الى التحكيم.

وكانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان الطرفان قد عقدا اتفاق تحكيم واجب الانفاذ.

وأكد المدعى عليه أنه لم يوافق على التحكيم لأنه لم يتصرف سوى كوكيل للمدعى في عقود البيع المبرمة بين المدعى والمنتجين. ولكن المحكمة المحلية وجدت أن المدعى عليه تصرف كبائع. ورأت المحكمة أن طلبتي الشراء كانتا عرضين قبلهما المدعى عليه بحكم التنفيذ وفقا للطلبيتين. واستشهدت المحكمة بأحكام تكوين العقود في القانون المحلي للولايات المتحدة ولكنها أشارت في الحاشية الى أن النتيجة لم تكن لتختلف بموجب اتفاقية البيع لو كانت هذه منطبقة. وأمرت المحكمة المحلية الطرفين باللجوء الى التحكيم.

واستؤنف الحكم، فنقضت محكمة الاستئناف الأمر الذي أصدرته المحكمة المحلية متذرعة بأن المادة الثانية (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها تشترط توقيع المدعى عليه على اتفاق التحكيم، والمدعى عليه لم يفعل ذلك.

القضية ٤١٦: المادة [٤] من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: Minnesota State District Court for the County of Hennepin; CT 98-013101; affirmed, Minnesota

Court of Appeals; C7-99-770

٩ آذار/مارس ١٩٩٩؛ أقر الحكم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

KSTP-FM, LLC v. Specialized Communications, Inc. and Adtronics Signs, Ltd.

نشرت بالانكليزية: <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990309ul.html>

اشترى تاجر من الولايات المتحدة، المدعي، نظماً من ألواح المفاتيح الموسيقية وأجهزة عرض الكترونية من بائع من الولايات المتحدة، المدعى عليه الأول. وللوفاء بعقد البيع اشترى هذا البائع بعض البنود من مورد كندي، المدعى عليه الثاني. وأرسل المورد هذه البنود مباشرة إلى المدعي. ولم تعمل هذه البنود على نحو مرضٍ وباءت محاولة المورد لإصلاحها بالفشل. فرفع المدعي قضية أمام المحكمة على كلا من المدعى عليهما الأول والثاني يتهمهما بانتهاك العقد. وكانت دعوى المدعي ضد المورد الكندي أنه أحل بالبيان الصريح أو الضمني الذي قدمه إلى البائع.

وأمرت المحكمة المحلية المدعي بتقديم دعواه ضد المدعى عليه الأول إلى التحكيم عملاً باتفاق التحكيم المنصوص عليه في عقد البيع. أما فيما يتعلق بدعوى المدعي ضد المدعى عليه الثاني فقد رأت المحكمة أن اتفاقية البيع تحكم العلاقة بين المدعي والمدعى عليه الثاني، ولكنها ردت الدعوى نهائياً لأن الاتفاقية لا تتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الأطراف غير المرتبطين بصلّة تعاقدية.

وعند استئناف الدعوى أقرت محكمة استئناف الولاية الرد النهائي لدعوى المدعي ضد المدعى عليه الثاني على أساس أن محاكم الولاية ليس لها ولاية قضائية شخصية على المدعى عليه الثاني. ولم تتعرض محكمة الاستئناف للأسباب التي ساقته المحكمة المحلية.

القضية ٤١٧: المواد ٨ و ١٤ (١) و ١٩ و ٢٥ و ٢٨ و ٤٦ و ٧٢ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Northern District of Illinois; No. 99 C 5153

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

Magellan International Corp. v. Salzgitter Handel GmbH

نشرت بالانكليزية: 76 Federal Supplement, 2d series 919; 1999 U.S. Dist. LEXIS 18855; 40 UCC Reporting service

(Callaghan), 2d series 321; <http://cisgw3.law.pace.edu/cases/991207ul.html>

تفاوض موزع للمنتجات الفولاذية من ولاية إيلينوي، المدعي، مع تاجر فولاذ مقره في ألمانيا وله مكتب بيع في ولاية إيلينوي، المدعى عليه، على شراء فولاذ سيصنع في أوكرانيا حسب مواصفات المدعي. ولدى القبول المزعوم بالعرض المقدم من المدعي ألحق المدعى عليه بتأكيداته للطلبات شروطاً عامة اختلفت عن شروط المدعي فيما يتعلق بتحميل المركب وفض

النزاع واختيار القانون. وواصل الطرفان التفاوض الى أن وافق المدعي تحت ضغط المدعى عليه على العقد واتخذ التدابير اللازمة لاستصدار خطاب اعتماد يحمل اسم المدعى عليه بوصفه المستفيد. ثم طلب كل من الطرفين اجراء تعديلات ولكنهما لم يتمكنوا من الاتفاق على أي تغيير. وبناء على ذلك أعلن المدعى عليه أنه "لن يشعر بأنه ملزم" بالتنفيذ وسوف "يبيع البضاعة في مكان آخر" ما لم يُعدّل خطاب الاعتماد. وبالتالي، ألغى المدعي خطاب الاعتماد وسعى المدعى عليه الى بيع الفولاذ لمشتريين آخرين.

ورفع المدعي هذه الدعوى من أجل (١) الحصول على تعويض عن الضرر الناجم عما زعم أنه تسرع في تنصل المدعى عليه من العقد، و(٢) استصدار أمر قضائي يوجب المدعى عليه بتسليم الفولاذ الى المدعي. وطلب المدعى عليه رد الشكوى نهائيا لعدم تقديم ادعاءات كافية قانونا.

وكانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما إذا كانت لائحة دعوى البائع تتضمن ادعاءات كافية قانونا للانتقال بهذه القضية الى مرحلة المحاكمة.

ووجدت المحكمة أن الشكوى بيّنت وقائع كافية يمكن الاستنتاج منها في المحاكمة أنه كان هناك عقد وأن المدعي كان مستعدا لتنفيذ العقد وأن المدعى عليه تسرّع في التنصل وأن المدعي تضرر من هذا التنصل. ووجدت المحكمة أيضا أن الشكوى بيّنت وقائع كافية لتبرير اصدار أمر بالتنفيذ العيني بموجب المادة ٤٦(١) من الاتفاقية والقانون المحلي الذي وجدت المحكمة أنه منطبق بحكم المادة ٢٨ من الاتفاقية. وبناء عليه رفضت المحكمة رد الدعوى ولكنها لاحظت أنه لا يزال يتعين على المدعي أن يثبت صحة هذه الوقائع في المحاكمة.

القضية ٤١٨: المواد ٧ و ٢٥ و ٣٥ و ٤٩ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Eastern District of Louisiana; Civil Action No. 99-0380 Section

(1) "K"

١٧ أيار/مايو ١٩٩٩

Medical Marketing International, Inc. v. Internazionale Medico Scientifica, S.r.l.

نشرت بالانكليزية: 1999 WL 311945; 1999 U.S. Dist. LEXIS 7380;

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/990517ul.html>

منح منتج ايطالي لمواد راديولوجية، المدعى عليه، لشركة تسويق في ولاية لويزيانا، المدعي، حقوقا تسويقية مقصورة عليها في الولايات المتحدة لتسويق وحدات معينة لتصوير الثدي بالأشعة، ووقع نزاع بين الطرفين على من سيتحمل منهما عبء الامتثال لمعايير الأمان الحكومية في الولايات المتحدة. وعُرض النزاع على التحكيم، وقضى المحكّمون للمدعي بالتعويض لأن المدعى عليه سلّمه وحدات لا تتمثل لمعايير الأمان في الولايات المتحدة.

وسعى المدعي الى الحصول على تأكيد قضائي لقرار التحكيم بموجب قانون التحكيم الاتحادي لا بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها. وطعن المدعى عليه بقرار التحكيم بحجة أن المحكمين تجاوزوا سلطتهم "بتغاضيهم الواضح عن قانون البيع الدولي". وعلى وجه التحديد، دفع المدعى عليه بأن المحكمين أساءوا تطبيق اتفاقية البيع ورفضوا الاقتداء بتفسير المحكمة الألمانية العليا لاتفاقية البيع في احدي القضايا (كلاوت - القضية ١٢٣).

وكانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما إذا كانت ستؤكد قرار التحكيم المدعى بأنه أساء تطبيق الاتفاقية.

ولاحظت المحكمة أن المحكمين نظروا بتأن في القضية الألمانية وخلصوا الى أن الحالة المعروضة عليهم تدرج ضمن استثناء تعترف به المحكمة الألمانية العليا. وبناء عليه، رأت المحكمة أن المحكمين لم يتجاوزوا سلطتهم وأكدت قرار التحكيم.

القضية ٤١٩: المواد ٨ و ١١ و ٣٥ و ٣٦ و [٩٢] من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Northern District of Illinois; No. 97 C 5668

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

Mitchell Aircraft Spares, Inc. v. European Aircraft Service AB

نشرت بالانكليزية: 23 Federal Supplement, 2d series 915; 1998 U.S. Dist. LEXIS 17030;

<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/981027ul.html>

اشترى سمسار في الولايات المتحدة يعمل في سوق الفوائض من قطع غيار الطائرات التجارية، المدعى، ثلاثة مولدات متكاملة لإدارة المحركات من تاجر سويدي في قطع غيار الطائرات. ووقع نزاع بين الطرفين على ما إذا كان البائع قد بين أن الوحدات هي قطعة الغيار رقم ٧٢٩٦٤٠. واختلف الطرفان على موضوع الاتصالات بينهما خلال المفاوضات. ورفع المشتري قضية للحصول على تعويض للضرر الذي لحق به من جراء الإخلال بالبيان المزعوم. وطلب كلا الطرفين حكماً مستعجلاً.

وكانت المسألة المعروضة على المحكمة هي ما إذا كان من حق سواء البائع أو المشتري الحصول على حكم مستعجل في قضية مرفوعة من المشتري لتعويضه عن تضرره من الإخلال بعقد البيع.

وعلى الرغم من أن المحكمة أكدت الأمر الذي أصدرته سابقاً بأن اتفاقية البيع تنطبق بوجه عام على العقد المبرم بين الطرفين، فقد عدلت أمرها لكي تطبق قانون ولاية إيلينوي على المسائل المتعلقة بتكوين العقد لأن السويد أعلنت أنها ليست طرفاً في الجزء الثاني من الاتفاقية. ونظرت المحكمة، مستندة مع ذلك الى المادة ٨(٣) من الاتفاقية، في أدلة البيانات التي صدرت خلال المفاوضات لكي تقرر ما إذا كان هناك نزاع جوهري بشأن شروط العقد.

وخلصت المحكمة الى أن هناك مسائل لم يبت فيها من الوقائع الجوهرية تحول دون منح موافقتها على أي من طلبي الحكم المستعجل.

القضية ٤٢٠: المادتان [١١١] و [١١٤] من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: U.S. [Federal] District Court for the Eastern District of Pennsylvania; Civil Action No. 99-6384

٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠

Viva Vino Import Corporation v. Farnese Vini S.r.l.

نشرت بالانكليزية: 2000 WL 1224903; 2000 U.S. Dist. LEXIS 12347

عقدت شركة من الولايات المتحدة، المدعي، وشركة ايطالية، المدعى عليه، ثلاثة اتفاقات: اتفاق توزيع يعطي المدعي وحده حق توزيع خمور المدعى عليه في الولايات المتحدة؛ واتفاق عمولة البيع؛ واتفاق منح بموجبه المدعى عليه للمدعي مصلحة في هذا العمل التجاري بنسبة ٢٥ في المائة. ودبّ شقاق بين الطرفين قبل تنفيذهما لهذه العقود، ورفع المدعي قضية على المدعى عليه للإخلال بالعقد والاعلاق الانصافي والاثراء الجائر والتدخل الضار في العلاقات التجارية. وقابله المدعى عليه بإقامة دعوى إخلال بالعقد.

وكانت المسألة المعروضة على المحكمة هي تحديد القانون الذي يحكم المسائل المبينة في شكوى المدعي.

ورأت المحكمة أن الاتفاقية لا تنطبق على اتفاق التوزيع لأن ذلك الاتفاق لم ينص على بيع كمية محددة من البضائع بسعر معين. ولاحظت المحكمة أيضا أن الاتفاقية لا تحكم المطالبات غير التعاقدية.

* * *